ج)- حماية الأشخاص المعوقين:

تشمل الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أهم الحقوق التي أقرها المشرع لهذه الفئة بما يشمل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في شكلها العام إعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 88 من قانون الصحة 18-11 على ما يلي:" يعتبر أشخاصا في وضع صعب لا سيما:

الأشخاص ذوو الدخل الضعيف لا سيما الاشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية".

1 -حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل القانون 02-09:المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

جاء هذا القانون في إطار تكريس جملة من الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما تقتضيه الحماية الاجتماعية لهم وإدماجهم قدر المستطاع، وقد تضمن العملية بعض التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها وضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية الضرورية بالإضافة إلى إجبارية التعليم وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل الفردي مع توفير الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعاقين خاصة المتصلة بالرياضة والتربية والتكيف مع المحيط الاجتماعي والمهني والمعيشي.

كما تضمنت جملة من الإجراءات تمثلت في قيام الدولة بتشجيع الحركات الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بالأشخاص المعوقين وتقديم المساعدات لهم بتوفير التأطير المتخصص ويمكن في هذا الإطار أن نشير إلى أن القانون 06/12 الخاص بالجمعيات يعطي الحق للأشخاص المعوقين حق إنشاء جمعية وفق الشروط القانونية باعتبار أنها تلعب دورا مهما في المجال الاستشاري بهدف حماية المعوقين وتعريفهم بحقوقهم.

2- الاعتراف بصفة الإعاقة والآثار المترتبة عنها:

أ الاعتراف بصفة الإعاقة: يشكل الاعتراف بالإعاقة أهم إجراء قانوني لذلك أعطاه المشرع أولوية بنصه على ذلك في المادة 13 منه حيث ألزم التصريح بالإعاقة من طرف المعاقين أو من ينوب عنهم قانونيا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معين بالتصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها بتمكين الجهات المعنية للتكفل بها.

أما بخصوص الهيئات المخولة بالتصريح بالإعاقة فهي كالآتي:

- **اللجنة الطبية للاعتراف بصفة الإعاقة:** للاستفادة من الحقوق وآليات الحماية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم تمنح للمعاقين بطاقة تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها وتسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية بناءا على تقرير من لجنة طبية ولائية متخصصة و تنشأ هذه الأخيرة لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة من خمسة اعضاء على الاقل يتم اختيارهم ضمن الأطباء المتخصصين، وهي لجنة تختص في البث في الملفات المودعة امامها في مدة اقصاها ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ المسجل بوصل ايداع يسلم للمعني.
- **اللجنة الوطنية للطعون:** نظرا لامكانية عدم منح صفة المعاق من طرف اللجنة الطبية الولائية فلقد تم منح حق الطعن للمعني أو من ينوب عنه أمام لجنة وطنية للطعن تنشأ لدى الوزارة المعنية وتتكون ما بين سبعة 7 إلى إحدى عشر 11 عضو. (المرسوم التنفيذي رقم 175/03 المؤرخ في 2003/04/14 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، وتضم:
  - أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة.
  - ممثلين عن قطاع التربية والتكوين.
  - ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية
  - ممثل عن أولياء التلاميذ المعاقين.

ب الاثار المترتبة على صفة المعاق:

1. المنحة المالية:

من بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الاجتماعية المنحة المالية التي يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ليس لهم دخل ويعانون من إعاقة خلقية طبيعية او مكتسبة، أو مرض مزمن.

2 امتيازات النقل والإعفاء الضريبي:

أي حق استفادة الأشخاص المعاقين مابين مجانية النقل الحضري (المرسوم التنفيذي 144/06 المؤرخ في 2006/04/26، المحدد لتسعيرات استفادة الأشخاص المعاقين من مجانية النقل)، أو عن طريق السكك الحديدية والنقل الجوي والبري وبين التخفيض إلى النصف للتذكرة على حسب نسبة العجز، أيضا الإعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة بالمعوقين وحيازة رخصة السياقة خاصة بالمعاقين حركيا .

يعفى أيضا المعاقين من الرسوم المتعلقة بالمركبات التي تكون خصيصا لهذه الفئة وتعفى أيضا الجمعيات الخاصة بالمعاقين من الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة لصالح هذه الفئة لاسيما المواد والتجهيزات الأساسية التي تفرض عليها نسبة قيمة الرسم المضاف.

ج الوقاية من الإعاقة:

في هذا الإطار تضمن المرسوم التنفيذي رقم 187/17 المؤرخ في 2017/06/03 المتضمن كيفيات الوقاية من الإعاقة في مادته الثانية جملة من الآليات المتعلقة بذلك من خلال ما يلي:

-تنفيذ برامج للوقاية الطبية والاجتماعية من الإعاقة، بالانسجام مع البرامج القطاعية ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة.

-تغطية الكشف المبكر للإعاقة وتغطية النشاطات الطبية لفائدة الأشخاص المعاقين وعائلاتهم قصد تجنب الإعاقة أو تشديدها.

-ترقية حملات الإعلام والتحسيس والاتصال الموجه للمواطنين حول الوقاية من الإعاقة.

-تصميم وتنفيذ إستراتيجية وطنية متعددة القطاعات تسمح بمقاربة عملية حسب مختلف المراحل وأوساط الحياة بإشراك القطاعات المعنية.

-وضع لجنة استشارية وشبكة متعددة القطاعات طبية اجتماعية محلية للوقاية من الإعاقة.